جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

التطور الحديث في اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحقوق والحريات – دراسة مقارنة

أطروحة دكتوراه

مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي من متطلبات درجة الدكتوراه في القانون العام

قدمها الطالب
حسن كاظم علوان حاجم بوعرب الوائلي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

مازن ليلو راضي

١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م

﴿...فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾

(الحج:٧٨)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين إصطفى محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

إن من لا يشكر المخلوق يبقى مقصراً في شكر خالقه، ولأجل ذلك أقف شاكراً ومثمناً للجهود الكبيرة التي بذلها معي أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي الذي شرفني بقبوله الإشراف على أطروحتي، إذ كان لفضل توجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة الأثر الكبير والواضح ولولاهما لما ظهر هذا البحث بهذا الشكل، فله مني وافر الشكر والتقدير.

والشكر موصول الى رعاة معهد العلمين كل من العلامة الدكتور المرحوم السيد محمد بحر العلوم مؤسس المعهد ونجليه المحترمين الدكتور ابراهيم بحر العلوم والسيد محمد علي بحر العلوم.

والشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل كل من الأستاذ الدكتور اسماعيل صعصاع غيدان والاستاذ الدكتور طيبة المختار والدكتور عباس عبود والدكتورة زينب أحمد والدكتورة سحر جبار يعقوب والدكتور ربيع الموسوي. والشكر موصول الى السادة رئيس واعضاء لجنة المناقشة الأولى والثانية لحلقة نقاش الأطروحة كل من الدكتور عدنان عاجل والدكتور علي سعد عمران والدكتور علي نجيب والدكتور أحمد علي الخفاجي، والشكر لأساتذة قسم اللغة الإنكليزية في كلية التربية جامعة القادسية.

وأعبر عن شكري وتقديري إلى الأساتذة الكرام رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الأطروحة، وأخص منهم أساتذة قسم القانون العام في المعهد، الذين نهلت من معرفتهم العلمية في السنة التحضيرية لمرحلة الدكتوراه. والشكر موصول للمقوم اللغوي، وللخبير العلمي الَّذي كان لملاحظاته المهنية السديدة الأثر الكبير في تنقية الأطروحة وجعلها مؤهلة للمناقشة، فجزاهم الله جزاء المحسنين.

والشكر موصول لكل العاملين في معهد العلمين للدراسات العليا لما بذلوه من عون ومساعدة لي، وأعبر عن خالص شكري وتقديري الى السيد أحمد عبد الرحيم الساعدي أمين مكتبة معهد العلمين والسيد علي باقر علاء وموظفي وموظفات مكتبات كليات القانون في جامعات القادسية وبابل وبغداد ومكتبة العتبة العلوية المقدسة في النجف، والسادة الأفاضل كل من القاضي صالح علوان النائلي والقاضي عباس محمد ابو شتيوي والمهندس التقني رائد عبد حسين والمحامي حسين علي محمد البياتي، وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث لهم مني كل الشكر والتقدير وجزاهم الله جزاء المحسنين.

الباحث حسن الوائلي

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع الى ....

عائلتي الصغيرة

زوجتي العزيزة الغالية تقديراً وعرفاناً

وزهور حياتي أولادي

د. مصطفى – م. نور– م. مرتضى –غادة الزهراء – البشير محمد

وعائلتي الكبيرة

وطني الغالي

بشعبه العظيم

وطلبته الباحثين

وشهدائه الذين أناروا لنا الدرب في ظلمة الإرهاب

الباحث

حسن الوائلي

أقرار الأستاذ المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة (**التطور الحديث في اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحقوق والحريات – دراسة مقارنة**) المقدمة من الطالب(**حسن كاظم علوان الوائلي**) قد جرى تحت إشرافي بمراحلها كافة في قسم القانون العام في معهد العلمين للدراسات العليا وهي من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، وبناء على ذلك أرشحها للمناقشة.

الإمضاء:

الدرجة العلمية: الأستاذ الدكتور

الإسم: أ. د. مازن ليلو راضي

التاريخ: / / ٢٠١٨

توصية رئيس قسم القانون العام

بناء على ترشيح الاستاذ المشرف، وتقرير الخبير العلمي، أرشح هذه الأطروحة للمناقشة

الإمضاء:

الإسم :

الدرجة العلمية:

رئيس القسم:

التاريخ:

شهادة الخبير المقوم اللغوي

اطلعت على أطروحة الدكتوراه الموسومة(**التطور الحديث في اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحقوق والحريات – دراسة مقارنة**) وقومتها لغوياً ووجدتها صالحة للمناقشة.

الإمضاء:

الدرجة العلمية:

الإسم:

العنوان:

التاريخ:

شهادة الخبير العلمي

اطلعنا على أطروحة الدكتوراه الموسومة(**التطور الحديث في اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحقوق والحريات – دراسة مقارنة**) وقومناها علمياً ووجدناها صالحة للمناقشة.

الإمضاء:

الدرجة العلمية :

الإسم :

العنوان:

التاريخ:

ملخص الأطروحة

بالنظر لتجذر العلاقة بين السلطة التنفيذية بوصفها جهة إدارة وبين الأفراد في المجتمع، ومن أجل إيجاد توازن بين عمل الإدارة في إدارة نشاطها واستمرار عمل المرفق العام بدوافع الصالح العام، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم التي قد يصيبها اعتداء غير مشروع من جهة الإدارة في أثناء ممارستها لعملها هذا، سواء كان نتيجة أعمالها وتصرفاتها القانونية أم المادية، فقد اتجه المشرع الفرنسي الى إقرار الحماية المستعجلة للحقوق والحريات الأساسية وجعلها تحت ولاية القضاء الإداري لضمان احترامها وعدم المساس بها.

وقد أخذ القضاء الإداري في دول القانون المقارن سواء في فرنسا أم مصر بالوسائل التقليدية لحماية الحقوق والحريات للأفراد، فعمدت فرنسا ومنذ ١٨٠٦ الى وضع الإجراءات الأولى لنظام وقف التنفيذ للقرارات الإدارية كأحد صور القضاء الإداري المستعجل، وعملت على التخفيف من صرامة وصلابة المبدأ التقليدي المتمثل بمبدأ حظر توجيه القضاء الإداري أوامر لجهة الإدارة وحظر الحلول محلها، حيث عمد المشرع الفرنسي الى إقرار قانون رقم ٨٠/٥٣٩ الخاص بفرض الغرامة التهديدية، وإقرار قانون رقم ٩٥/١٢٥ الخاص بمنح القضاء الإداري المستعجل سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة مقرونة بفرض الغرامة المالية التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه إن امتنعت عن تنفيذها.

والتطور الأخير الذي جاء به المشرع الفرنسي من خلال إقراره لقانون العدالة الإدارية المستعجل رقم ٢٠٠٠/٥٩٧ في ٣٠ حزيران لعام ٢٠٠٠ والذي أصبح نافذاً منذ ٢٠٠١/١/١، قد أحدث نقلة نوعية غير مسبوقة في القضاء الإداري، حيث انشأ عدة أنواع من الدعاوى المستعجلة ومن أهمها الدعوى المستعجلة بوقف التنفيذ، ودعوى الحماية المستعجلة للحرية الأساسية، فقد جعل هذا القانون وبموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٢١ منه، نظام وقف التنفيذ أحد فروع القضاء الإداري المستعجل وصورة من صوره بعد إن كان الوقف يعد فرعاً مشتقاً من دعوى الإلغاء وتابعاً لها، كذلك فقد وَسَّع المشرع من نطاقه ليشمل القرارات الإيجابية والقرارات السلبية أو الرفض، وكذلك جعله تحت ولاية قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بعد إن كان تحت ولاية المحاكم الإدارية كهيئة قضائية. والأهم من ذلك هو ما جاء به هذا القانون في مجال حماية الحقوق والحريات للأفراد من خلال إقراره لدعوى الحماية المستعجلة للحقوق والحريات وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢١ منه التي أمنت حماية خاصة ومستقلة ومستعجلة للمتخاصمين ضد الإعتداء على الحقوق والحريات

خلال مدة ٤٨ ساعة، وسواء صدر الإعتداء من أحد الأشخاص المعنوية العامة أم من أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلف بإدارة مرفق عام أثناء ممارسته لسلطاته، وسواء كان بسبب الأعمال والتصرفات القانونية أم الأعمال المادية للإدارة. وأزاء ذلك فقد تناول بحثنا الموسوم (التطور الحديث في اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحقوق والحريات– دراسة مقارنة) هذا التطور في القانون المقارن، لتبيان مدى إمكانية المشرع العراقي للأخذ به وتطبيقه من قبل القضاء الإداري العراقي، لاسيما وأن الأسس التشريعية للقضاء الإداري في العراق وفي مجال دعوى الإلغاء للقرارات وبوقف تنفيذها متوافرة، فضلاً عن توافر الاستعداد لدى القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة لحماية الحقوق والحريات. إذ ثبت لنا من خلال البحث أنه لا يكتفي قاضي الإلغاء بإلغاء القرار الإداري، بل يعمد الى توجيه أوامر للإدارة للقيام بما يراه موافقاً للقانون، وهذا النهج هو ما استقر عليه القضاء الإداري منذ إنشائه بقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة١٩٧٩ المعدل، بالرغم من عدم منح المشرع له ذلك.

وقد خلصنا بعد التحليل والمقارنة فيما بين النصوص التشريعية ذات العلاقة لدول القانون المقارن، بعدم وجود ما يمنع القضاء الإداري في العراق من الأخذ بما جاء به المشرع الفرنسي في قانون العدالة الإدارية رقم ٢٠٠٠/٥٩٧، سواء ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٥٢١ منه والخاصة بالدعوى المستعجلة لوقف التنفيذ، أم ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها والخاصة بدعوى الحماية المستعجلة للحقوق والحريات. ولذلك ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بما نصت عليه المادة ٥٢١ فقرتيها الأولى والثاني، وإقرار النصوص التي تمنح القضاء الإداري المستعجل سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بعد توافر ركني الاستعجال والجدية فيها، وسلطة توجيه الأوامر واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الحماية المستعجلة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وسلطة توجيه الأوامر المقرونة بفرض الغرامة المالية التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري في حال امتناعها عن تنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية الحقوق والحريات للأفراد.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٥
الباب الأول: الأساليب التقليدية للقضاء الإداري المستعجل في حماية الحقوق والحريات	٦ – ١٣٧
الفصل الأول: وقف التنفيذ للقرارات الإدارية أحد صور القضاء الإداري المستعجل لحماية الحقوق والحريات	٨ – ٧٦
المبحث الأول: نطاق طلب وقف التنفيذ للقرارات الإدارية وشروط قبول الطلب	٩ – ٤٦
المطلب الأول: وقف التنفيذ في التشريع والقضاء الإداري	٩ – ٢١
الفرع الأول: وقف التنفيذ في التشريع الإداري	١٠ – ١٦
الفرع الثاني: وقف التنفيذ في القضاء الإداري	١٧ – ٢١
المطلب الثاني: حالات خاصة من القرارات الإدارية التي يرد عليها وقف التنفيذ	٢١ – ٣٢
الفرع الأول: وقف التنفيذ للقرارات التي أوجب المشرع التظلم منها أولاً	٢٢ – ٢٥
الفرع الثاني: وقف التنفيذ للقرارات الإدارية السلبية	٢٦ – ٢٨
الفرع الثالث: وقف التنفيذ للقرارات الإدارية المنعدمة	٢٩ – ٣٢
المطلب الثالث: شروط قبول طلب وقف التنفيذ للقرار الإداري	٣٢ – ٤٦
الفرع الأول: الشرط الشكلي أو الإجرائي	٣٣ – ٣٥
الفرع الثاني: شرط الاستعجال أو توقي وقوع ضرر	٣٦ – ٤١
الفرع الثالث: شرط توافر أسباب الطعن الجدية	٤١ – ٤٦
المبحث الثاني: خصائص الحكم الصادر بوقف التنفيذ وحجيته والطعن فيه	٤٧ – ٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: خصائص الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وحجيته	٤٧ – ٥٩
الفرع الأول: خصائص الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ	٤٧ – ٥٥
أولاً: السرعة والبساطة في إجراءات إصدار الحكم	٤٨ – ٥٣
ثانياً: تأقيت أثر الحكم الصادر بوقف التنفيذ	٥٣ – ٥٥
الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ	٥٦ – ٥٩
المطلب الثاني: الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ	٦٠ – ٦٨
الفرع الأول: الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ استقلالاً	٦٠ – ٦٤
الفرع الثاني: وقف تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري	٦٥ – ٦٨
المطلب الثالث: وقف التنفيذ في قانون العدالة الإدارية الفرنسي رقم ٢٠٠٠/٥٩٧	٦٩ – ٧٦
الفصل الثاني: توجيه القضاء الإداري المستعجل أمراً لجهة الإدارة لضمان تنفيذ أحكامه	٧٧ – ١٣٧
المبحث الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة وحظر الحلول محلها والاستثناءات التي ترد عليه	٧٨ – ١٠٨
المطلب الأول: مضمون مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة وحظر الحلول محلها	٧٨ – ٨٦
الفرع الأول: مضمون مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري الى جهة الإدارة	٧٩ – ٨١
الفرع الثاني: مضمون مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعوى الإلغاء	٨٢ – ٨٦
المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر توجيه أوامر لجهة الإدارة أو الحلول محلها	٨٦ – ١٠٨
الفرع الأول: القضاء الإداري ودوره في الخروج على المبدأ التقليدي	٨٧ – ٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
أولا: أحكام القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء	٨٧ – ٩١
ثانيا: الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري الى الإدارة لإجراء تحقيق إداري	٩١ – ٩٣
ثالثا: الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري لجهة الإدارة لتزويده بالأدلة والمستندات	٩٣ – ٩٨
الفرع الثاني: التشريع ودوره في الخروج على المبدأ التقليدي	٩٨ – ١٠٨
أولا: منح القاضي الإداري سلطات استثنائية وفقاً لقانون ١٩٨٠	٩٨ – ١٠١
ثانيا: منح القاضي الإداري سلطات استثنائية وفقاً لقانون ١٩٩٥	١٠١– ١٠٨
المبحث الثاني: وسائل القضاء الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه	١٠٨– ١٣٧
المطلب الأول: سلطة القضاء الإداري في فرض الغرامة التهديدية	١٠٩– ١٢١
الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية وأنواعها والجهة المختصة بفرضها	١١٠– ١١٤
أولا: مفهوم الغرامة التهديدية	١١٠– ١١٢
ثانياً: أنواع الغرامة التهديدية	١١٢– ١١٣
ثالثاً: الجهة القضائية المختصة بفرض الغرامة التهديدية	١١٤– ١١٤
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية	١١٥– ١٢١
المطلب الثاني: سلطة القضاء الإداري في توجيه الأوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية	١٢١– ١٣٢
الفرع الأول: إلتزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وفقاً للمسار الطبيعي	١٢٢– ١٢٥
الفرع الثاني: الأوامر السابقة لتنفيذ الحكم والمقترنة بالحكم القضائي	١٢٥– ١٢٨
أولاً: توجيه أمر لجهة الإدارة باتخاذ إجراء محدد أو إصدار أمر معين	١٢٥– ١٢٦
ثانياً: توجيه أمر لجهة الإدارة بإصدار قرار بعد إجراء التحقيق اللازم	١٢٦– ١٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث: الأوامر اللاحقة لإصدار الحكم الأساسي في حال رفض الإدارة تنفيذه	١٢٨- ١٣٠
الفرع الرابع: توجيه الأمر السابق واللاحق المقترن بالغرامة التهديدية	١٣٠- ١٣٢
المطلب الثالث: الشروط التي يقتضيها إصدار أمر قضائي لجهة الإدارة	١٣٢- ١٣٧
الفرع الأول: الشرط المتعلق بطالب توجيه الأمر وفرض الغرامة	١٣٢- ١٣٣
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقضاء الإداري الذي أصدر الحكم	١٣٣- ١٣٥
أولاً: وجود حكم قضائي صادر عن إحدى محاكم القضاء الإداري	١٣٤- ١٣٤
ثانياً: لزوم إصدار الأمر أو التهديد المالي لتنفيذ الحكم	١٣٤- ١٣٥
ثالثاً: وجوب أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ	١٣٥- ١٣٥
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالإدارة الممتنعة عن التنفيذ	١٣٥- ١٣٧
أولاً: وجود حالة رفض من قبل الإدارة لتنفيذ الحكم القضائي	١٣٥- ١٣٦
ثانياً: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة اجراءً محدداً	١٣٦- ١٣٧
الباب الثاني: القضاء الإداري المستعجل وسيلة لحماية الحقوق والحريات	١٣٨- ٢٦١
الفصل الأول: نطاق ممارسة القضاء الإداري المستعجل لسلطاته وشروطه في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحقوق والحريات	١٣٩- ١٩٩
المبحث الأول: نطاق الحماية للقضاء الإداري المستعجل للحقوق والحريات	١٣٩- ١٦٤
المطلب الأول: مرحلة منع القضاء الإداري المستعجل في نظر دعاوى الحقوق والحريات	١٤٠- ١٥٧
الفرع الأول: اختصاص المحاكم القضائية في نظر الاعتداء المادي للإدارة على الحقوق والحريات	١٤١- ١٤٩
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتطبيق نظرية الاعتداء المادي أو الغصب	١٥٠- ١٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: وجوب قيام الإدارة بعمل من أعمال التنفيذ المادي	١٥٠- ١٥١
ثانياً: وجوب أن يكون العمل الصادر عن الإدارة مخالفاً للقانون بشكل صارخ	١٥١- ١٥٢
ثالثاً: وجوب أن يقع عمل التعدي على حق الملكية الخاصة أو إحدى الحريات العامة	١٥٢- ١٥٧
المطلب الثاني: مرحلة الإجازة للقضاء الإداري المستعجل في نظر دعاوى حماية الحقوق والحريات وأساسها القانوني	١٥٧- ١٦٤
الفرع الأول: الأساس القانوني لإجازة الحماية المستعجلة للحقوق والحريات	١٥٨- ١٥٩
الفرع الثاني: مرحلة الإجازة للقضاء الإداري المستعجل في نظر دعاوى حماية الحقوق والحريات	١٦٠- ١٦٤
المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لتدخل القاضي الإداري المستعجل لحماية الحقوق والحريات	١٦٤-١٩٩
المطلب الأول: وجوب تقديم طلب الحماية المستعجلة للحقوق والحريات	١٦٤-١٦٥
المطلب الثاني: توفر حالة الاستعجال	١٦٥- ١٧٥
الفرع الأول: مفهوم شرط الاستعجال في الدعوى المستعجلة لوقف التنفيذ	١٦٦-١٦٩
الفرع الثاني: مفهوم شرط الاستعجال في دعوى الحماية المستعجلة للحقوق والحريات	١٦٩- ١٧٠
الفرع الثالث: تقدير الاستعجال	١٧١- ١٧٥
المطلب الثالث: وقوع اعتداء على الحريات الأساسية من أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام في أثناء ممارسته لعمله	١٧٦- ١٩٩
الفرع الأول: وقوع اعتداء جسيم ظاهر فيه عدم المشروعية	١٧٦- ١٨٠
أولاً: وجوب أن يكون الاعتداء جسيماً	١٧٦- ١٧٨

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً: وجوب أن يكون الاعتداء ظاهراً فيه عدم المشروعية	١٧٩- ١٨٠
الفرع الثاني: وجوب وقوع الاعتداء من أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام في أثناء ممارسة سلطاته	١٨١- ١٨٧
أولاً: وجوب وقوع الاعتداء من أحد الأشخاص الإعتبارية العامة	١٨١- ١٨٣
ثانياً: وجوب وقوع الاعتداء من أحد أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام	١٨٣- ١٨٥
ثالثاً: وجوب أن يكون التصرف ووسيلة الاعتداء يدخلان في اختصاص الشخص الاعتباري العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام	١٨٥- ١٨٦
الفرع الثالث: وجوب أن يكون محل الاعتداء هو إحدى الحريات الأساسية	١٨٦- ١٩٩
الفصل الثاني: إجراءات تقديم طلب الحماية المستعجلة للحقوق والحريات والحكم فيه	٢٠٠- ٢٦١
المبحث الأول: إجراءات تقديم طلب الحماية المستعجلة للحقوق والحريات	٢٠٠- ٢١٤
المطلب الأول: الإجراءات الشخصية لتقديم طلب الحماية المستعجلة	٢٠١- ٢٠٧
المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لتقديم طلب الحماية المستعجلة	٢٠٧- ٢١٤
المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري المستعجل عند نظر طلب الحماية المستعجلة وحدودها	٢١٥- ٢٤٤
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري المستعجل في التحقيق بطلب الحماية المستعجلة	٢١٥- ٢٢٢
الفرع الأول: مبدأ علانية التحقيق في طلب الحماية المستعجلة	٢١٦- ٢١٧
الفرع الثاني: مبدأ المواجهة في الإجراءات للدعوى الإدارية المستعجلة	٢١٧- ٢١٨
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق في طلب الحماية المستعجلة	٢١٨- ٢٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: حدود سلطات القاضي الإداري المستعجل عند نظر طلب الحماية المستعجلة	٢٢٣-٢٤٤
الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري المستعجل في التهديد والإقناع	٢٢٣- ٢٢٥
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري المستعجل في إصدار أوامر بإنهاء آثار الاعتداء على الحقوق والحريات في التشريعات المقارنة	٢٢٥- ٢٢٩
الفرع الثالث: سلطة القضاء الإداري في التشريع العراقي في إصدار أوامر بإنهاء آثار الإعتداء على الحقوق والحريات	٢٢٩- ٢٤٤
الفقرة الأولى: موقف التشريع والقضاء الإداري العراقي من سلطة توجيه أوامر للإدارة	٢٣٠- ٢٣٦
الفقرة الثانية: معوقات تطوير حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات في العراق	٢٣٦- ٢٤٤
المبحث الثالث: الحكم في طلب الحماية المستعجلة للحقوق والحريات وطرق الطعن فيه	٢٤٤- ٢٦١
المطلب الأول: الحكم في طلب الحماية المستعجلة للحقوق والحريات وتنفيذه	٢٤٥- ٢٥٣
الفرع الأول: الحكم في طلب الحماية المستعجلة للحقوق والحريات	٢٤٥- ٢٥٠
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر في طلب الحماية المستعجلة	٢٥٠- ٢٥٣
المطلب الثاني: الطعن في الحكم الصادر في طلب الحماية المستعجلة للحقوق والحريات	٢٥٤- ٢٦١
الخاتمة:	٢٦٢- ٢٦٨
أولاً: الاستنتاجات:	٢٦٢- ٢٦٥
ثانياً: المقترحات:	٢٦٥- ٢٦٨
المراجع	٢٦٩- ٢٩١
الملخص باللغة العربية	أ - ب

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص باللغة الإنكليزية	A – B
واجهة الأطروحة باللغة الإنجليزية	